

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قولهم لو كانت للخصوص لما حسن الجواب بكل العقلاء .

قلنا ولو كانت للعموم لما حسن الجواب بالبعض الخاص لما قرروه وليس أحد الأمرين أولى من الآخر كيف وإن الجواب بالكل بتقدير أن يكون للخصوص يكون جوابا عن المسؤول عنه وزيادة والجواب بالخصوص بتقدير أن يكون للعموم لا يكون جوابا عن المسؤول عنه .
ولذلك كان الجواب بالكل مستحسنا .

ثم ما المانع أن تكون مشتركة قولهم لأنه لا يحسن الجواب إلا بعد الاستفهام .

قلنا إذا كانت مشتركة وهي استفهامية فالاستفهام إنما هو عن مدلولها ومدلولها عند الاستفهام إنما هو أحد المدلولين لا بعينه فإذا أجاب بأحد الأمرين فقد أجاب عما سئل عنه فلا حاجة بالمسؤول إلى الاستفهام .

قولهم في الشرطية إن المفهوم من قول السيد لعبده من دخل داري فأكرمه العموم لما قرروه .

قلنا ليس ذلك مفهوما من نفس اللفظ بل من قرينة إكرام الزائر حتى أنا لو قدرنا أنه لا قرينة أصلا ولا تحقق لما سوى اللفظ المذكور فإننا لا نسلم فهم العموم منه ولا جواز التعميم دون الاستفهام أو ظهور دليل يدل عليه بناء على قولنا بالوقف .

ويدل على ذلك أنه يحسن الاستفهام من العبد ولو كان على أي صفة قدر وحسن ذلك يدل على الترديد ولولا الترديد لما حسن الاستفهام .

قولهم إنه يحسن الاستثناء منه مسلم ولكن لا نسلم أنه لا بد من دخول ما استثنى تحت المستثنى منه فإن الاستثناء من غير الجنس صحيح وإن لم يكن المستثنى داخلا تحت المستثنى منه ولا له عليه دلالة .

ويدل على صحة ذلك قوله تعالى { ما لهم به من علم إلا اتباع الظن } (4) النساء 157

(والظن ها هنا غير داخل تحت لفظ العلم وقول الشاعر